هذا شرح ابن قاسم
٢٦٤

هذا شرح العالم العلامة
الشيخ محمد بن قاسم الشافعي
رحمه الله على متن
أبي شجاع في علم
الفقه على
التمام
والكمال

أوقف وتصدق وحبس لوجه الله الكريم
الشيخ ... هذا الكتاب وجعل شرطه
بيد ... ابن ... تحت يده ثم تحت يد الأصلح
...

ثم تحت يد الأصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب • واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب • احمده
ان وفق من اراد من عباده • للتفقه في الدين
على وفق مراده • واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين • القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين • وعلى اله
وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب • وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب • لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين • وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين • ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب • ومن
قصده لا يخيب • واذا سالك عبادي عني

فاني

فاني قريب • واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب •
في شرح الفاظ التقريب • والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار • قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والر ضوان
واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم
للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من
الرحيم الحمد لله هو لغة الثنا على الله
بالجميل على جهة التعظيم رب العالمين اي مالك
بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم
هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع

بعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشى الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى آله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ومسلمة ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
صحابته جمع صاحب وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان بن
شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة

ومات

ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم درسه ويسهل على
المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه
من رغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
ها اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى ذلك طالبا للثواب من الله
جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد
الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريد قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم

الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثا ب
قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب ة
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كان الماء آلة الطهارة استطرد المص
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر
اي الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء

البرد

البرد وتجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما
السما او نبع من الارض على اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسا م
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البد ن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطرها ر
في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرها — كالحديد والنحاس والرصاص
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات

تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا
وسطا او لم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو
مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن
الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل

منهما

هر
لنا

وقف الله وعمره رواق ابن معمر

وقف لله وعمره رواق ابن معمر

منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالو ضو
بما مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم
وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة

الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الادمي فان شعره كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل
او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعما
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلا شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
انا غيرها اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كانا ياقوت ويحرم ايضا الانا المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذ
فتحرم مطلقا فصل في استعمال آلة السو
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا

علي

على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل
هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما
قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض

وسنن وذكر المص الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية وهي لغة القصد
وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيا
وشرك معه نية تنظف او تبرد صح والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس واخر اللحيين وهما العظمان عليهما الا
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصا
الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي غالبا
ما يري

ما يري المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء البشرتها
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال
الماء البشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن
له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة

اعضاه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك
التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من الو صو
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
وتحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم
سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة وتحصل اصل
السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما

مسح

مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليها من غير تخليل فان لم يصل الا
به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على
اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل

وقف لله تعالى

غسلهما معا كالحدثين ولا تقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنة تثليث
العضو المغسول والممسوح بقوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي المغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث ان لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا
ثلث فالاعتبار باخر غسله وانما تندب الموالاة
في غير وضو صاحب الضرورة اما هو فالموالا
واجبة في حقه وبقي للوضو سنن اخرى مذكوره
في المطولات فصل في الاستنجا وآداب قاضي
الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي عن
نفسه واجب من خروج البول والغائط بالما
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر

المستنجي

المستنجي على الما وعلى ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى
ينقى ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها ويشترط لاجزاء الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة [illegible] الآن وهي الكعبة
[illegible] ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
ويبعد عنه ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشروط
المذكورة الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الما
الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا

كان او راكدا او يجتنب ايضا البول والغائط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر
في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل
صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم
يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضا حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
وهي المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج
من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي

حي

حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او
نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن
مقعده فلا ينقض والخنثى المشكل انما ينتقض
وضوه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم
على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زياد ة
من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او
غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر
وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من
حرم نكاحها عليه لاجل نسب او رضاع او مصا هرة
وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان ثم حائل فلا
نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله

ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض علي القول
الجديد وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورءوس الاصابع وما بينها فلا نقض
بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما علي
الشي مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا منها
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج
حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها من
مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله و من المشترك
انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان
قل المني كقطرة ولو كان علي لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او

او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر
صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو
الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض والنفسا رفع حدث الحيض او
النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوي
بعد غسل جز وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما وايصال الما الي جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول

ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى
باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصا
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو له كاملا وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضو وتقديم اليمنى على اليسرى من شقيه
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر وفصل
والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل

الصادق

العيدين

العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من الحجامة مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
او لم تحض المراة الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين
حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسا

المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض او
نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا من غسل الرجلين لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاث شرائط
ان يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من
حط وترحال ويوخذ من كلام المص كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا

طهارتهما

وقف لله ومقره رواق ابن معمر

طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او مسح الاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة
ايام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت الليالي او
تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي من
انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من
ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا
اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح
مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص

في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما انطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا
على حروفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج اصابعه ولا يضمها ويبطل
مسح على الخف بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا المدة من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب
طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشيا احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الما

وفي بعض نسخ المتن خمس خصال

الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان ن
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفا صح
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما
بان يخاف من استعماله على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما
وخاف لو قصده على نفسه من عدو او سبع
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار
قة وخرج بقول المص التراب غيره كنورة وسحاقة

حرف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرضية
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او
الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل الترا
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح
شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثا
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه

اي

اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على
اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم
سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها ما ابطل الوضو وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه
باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو

فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل واذا كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المص **وصاحب الجبائر**
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر لينجبر **يمسح عليها** بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صا
حب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة**
عليه ان كان وضعها اي الجبائر **على طهر** وكانت
في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل**
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتين فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها والمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان يفعله مرارا او يجمع بينه وبين الصلاة

بذلك

بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من**
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل او
الدبر بقوله **وكل ما يخرج من السبيلين نجس**
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب

لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة (اي معالجة)
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي
يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا

ولا

ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا اي شيء لا نفس له سائلة
كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع
اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المائع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المائع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا
مسائل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا
السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء

طهور واحد اهن مصحوبة بتراب طهور يعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار
كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت طهارة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة سه
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة اذا انفصلت
عن متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما
كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة ه
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل

وعكسه

وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحا ضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولا دة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى
يسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله كن
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والا
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن

ستين والابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث

قراة

قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت بت
عليه والخامس دخول المسجد للحائض اذا خافت بت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا والثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران
التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث

فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الحدث الاصغر فقال ويحرم بالحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعلم قران كتاب احكام الصلاة
وهو لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب
كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اي
صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس
عن وسط السما لا بالنظر الى نفس الامر بل لما يظهر
لنا

لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر يقول
انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المص بقوله ويبقى الاختيار الى ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وبالجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى
من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاعها
بعدها وبمقدار ما يتوضا ويستر العورة النفس اويتيمم

ويسن العود فهو يتم الصلاة ويصلي خمس ركعات
وقوله وهو مقدار الى اخره ساقط من بعض نسخ
المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار له بقوله
ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله

ولها

وقف لله ... رواق ابن معمر

ولها اي للصبح خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المصنف بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا
كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب
عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه
الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا
فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان

اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب الموكدات
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث لث

صلاة

صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام م
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم
يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرائط صحة الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشرائط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلا نه
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس
الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر كر
المص هذا الاخير في باب والثاني ستر لون العورة
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع وا
لسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة

والشروط صح

من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما
عورة الحرة فخارج الصلاة جميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب سترها وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المص
من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي ا

النافلة

النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا
يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع
القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن

عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة و الرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان
تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان
ياتي بها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المامو م
في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة او تعذر تعلمه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن
حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر

الفاتحة

الفاتحة و الخامس الركوع واقله فرضا لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و السادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصحح جعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصحح جعلها
هيئة تابعة للاركان و السابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام و الثا من
الطمانينة فيه اي الاعتدال و التاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من الارض او غيرها واكمله ان
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه و العاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه

ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
على يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة تسوالكان المصلي قايما
او مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي
الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس

الاخير

الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب وهو
كذلك بل هي سنة السادس عشر التسليمة الاولى
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرنا
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسنتها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص يشرع للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة

أي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين وصلاة جماعة
بخلاف غيره

وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة أما
غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها أشياء التشهد الأول والقنوت في الصبح
أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الى آخره والقنوت
في آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا
يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية
تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهيئاتها أي الصلاة والمراد بهيئاتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام الى حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه أي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
الى آخره والمراد أن يقول المصلي عقب التحرم دعاء
الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح

بما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو
المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل
المراد دعاء الافتتاح سواء كان هذا أو غيره فأشار الى أن المراد
أن يقول الخ اهـ باجوري

والاستعاذة

والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب
والعشاء والجمعة والعيدان والإسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتأمين أي قول
آمين عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة وغيرها
لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه
ويجهر به وقراءة السورة لإمام ومنفرد في ركعتي
الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع أي رفع
الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده
تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد إذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع
وأدنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وأدنى الكمال فيه سبحان
ربي الأعلى ثلاثا والأكمل في تسبيح الركوع

هذه العبارة تفيد الحصر وليس بسديد إذ يجب
منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح
ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة
في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء اهـ باجوري

الأولى حذف قوله وغيرها لأنه لا دخل لذلك
في هيئات الصلاة

سبحه وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين

والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى أي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حالة كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فان حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على
كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهو جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة فصل في امور يخالف
فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك في قوله

والمرأة

اي المذكور من الاشارة والرفع وقيل اذا ... الاشارة بعد الاستغفار

القدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها

قوله كجلوس الاستراحة اي وجلوس الكافي جلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه اه باجوري

مقابل الاخير وفيه اي هذا في حق غير المسبوق والساهي اما الخ

قوله في امور يخالف ... اعترض هذا بان فيه ... تعلق ... والثانية للسنية ... الاول تعلق بهو ... اه باجوري بتغيير

والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي
أي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل أي يرفع بطنه
عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه أي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل وان الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها
شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على
ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمرأة وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فجميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها في الصلاة ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلا

قوله اي يرفع هذا تفسير باللازم والاولى ان يقول اي يباعد لان المجافاة المباعدة يقال فلان تعلمه جفوة اي بعد اه باجوري

م او اطلق لا تظهر عطفه على ما قبله ولعله توهم انه قال بدل قوله بقصد الذكر فان قصد ... فقوله لم تبطل ... بذكره والعطف عليها ظاهر اه ...

اي وتضم مرفقيها الى جنبيها

والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلا
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا
كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلا
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي
لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او
قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الصلوات المفروضة وفي بعض النسخ
عدد ركعات الفرايض في كل يوم وليلة في صلا
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر
ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر

فاحدى

قوله المتوالي اي المتتابع عرفا بحيث لا يعد
الفعل الثاني منقطعا عن الاول ولو اثنا [illegible]
الثاني وقيل بان لا يكون بين الفعلين ما يسع
ركعة باخف ممكن وقيل بان لا يطمئن بينهما
والمعتمد الاول اهـ باجوري

قوله فان كشفها الريح [illegible] بالريح
ولو بهيمة [illegible] او غير مميز [illegible] ولو سترها
حالا فان الريح [illegible] لان [illegible] الريح له اختيار
في الجملة اهـ باجوري [illegible]

فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا اهـ ظاهر غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء
ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز
عن الايما بها اجرى اركان الصلاة على قلبه
ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينتقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله

الاولى حذفه لانه لا يظهر الا اذا لم يستوف
كلام المتن وهو قد استوفاه اهـ باجوري

المراد بالمشقة ما يشمل خوف الهلاك
والغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة
او زيادة مرض او طول مشقة تشتد عليه اهـ باجوري

قوله فان عجز عن ذلك كله الخ الاولى حذف هذه
العبارة الى قوله ونوى بقلبه [illegible]
الايما بالطرف يكون بعد الاستلقا [illegible]
بل بعد الاستلقا الايما بالراس [illegible]
فان عجز عن الايما براسه او ما باجفانه [illegible]
قوله فان عجز عن ذلك كله او ما بطرفه اهـ [illegible]
[illegible] المواجهة

مثل المصلي مضطجعا او مستلقيا في الايما
براسه او باجفانه او اجرى اركان الصلاة على
قلبه لانه معذور ايضا اهـ باجوري

نصف اجر القائم ومن صلي نائما فله نصف اجر القا عد
فحملوا علي النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المص
الثلاثة بقوله فالفرض لا يجبر عنه بسجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به
وبني ما بقي من الصلاة عليه ويسجد للسهو وهو
سنة كما ياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او
العود ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت

في الصبح

في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتي به من الركعات كمن
شك هل صلي ثلاثا او اربعا بني علي اليقين وهو
الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتي بركعة ويسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلي اربعا ولا
يعمل بقول غيره له انه صلي اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما
سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب

اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاو ق
سوا سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس اذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالاما م

ولا

ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعـ نه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا بحرف
او شدة بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله
وان صلى في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي
الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة بعض صف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان كانت
الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم على

امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن الامام
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام
في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الاما ٢
والماموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير
المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غير ها
من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس
شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر

عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشرط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان
بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع في اول

وقف الله تعالى برواق ابن معمر

الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تأخرها عن السلام من الاولى ونحو ذلك في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة

ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر او المغرب والعشا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند

السلام

وقف ... برواق ابن معمر

السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المتن عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت

باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو صلى في وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا
بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة
اية في احدهما والدعا للمومنين والمومنات

في الخطبة

في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو
فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان
تصلي بضم اوله ركعتين وجماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين ومسنوناتها وتسمى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر
او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن

قص الاظافر يوم السبت اكلة تبدو وفيما
يليه يذهب البركة وعالم فاضل يبدو
بتلوهما وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوا في الاخلاق رابعها وفي الخميس
الغنا باتي لمن سلكه والعلم والحلم زيدا في عروبتها
عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتقييد المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي فصل وصلاة العيدين اي
الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة
ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيدين في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي
صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ

ويقرا

ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر
في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والاسواق والمساجد من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن
التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
صلاة الفرائض من موداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة

التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم واعز
جنده والاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم يقرا الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخفض من الذي
قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فيها قيامان وقراءتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراءة فيهما كما سياتي في كل ركعة منهما
ركوعات يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح

الله

عبده ونصر ... صح

الله يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر وسفر دعند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء او نحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام او نحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون

مسألة لو استشفع في الصلاة ... ربع ... الصواب ... صح

بها ربعة. ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة.
بموحدة مكسورة وذال المعجمة ساكنة وهي ما يلبس
من ثياب المهنة ووقت العمل وانكسار اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجايز والبهايم لانهم مسترزقون
ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين
من الافتتاح والتعوذ في كيفيتها والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اوله في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية
بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ويكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس اردينهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب

اسر

اسر القوم بالدعا وحيث جهر امنوا على دعايه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها

المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المص على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى
وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي
كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم

الامام

الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض ولا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا
على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات

والتختم بالذهب صح

ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالها في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل
وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين

وهو

وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر
مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسببه والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم
يرفع صوته صائحا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان
اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة
واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت
ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض
ويكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا

عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد ويدعوا
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
والكمله مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت

اعلم

٥٩

اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في غير صلاة الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا
ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه
سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد أن يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا بأس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على
الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء بغير
نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ ولا شق جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة النما
وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص

علي

على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة انواع وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة اشيا
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان
ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا اولا

وسياتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الانعام
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارز ونحوها مما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه
اي يستنبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين
الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتي
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الانعام والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
وعشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت

بنت

بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
ب وقوله [illegible] اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحد
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر
٢ ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى وفي اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها

ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزاه علي الا الصحيح ت
وعلي هذا ابدا الفقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
باب الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر
غني عن الشرح فصل والخليطان بزكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بالسوية فيلزمهما شاة
وقد تفيد تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بشروط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوي الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي

تسرح

تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا والفحل
واحدا ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه وان
قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد علي المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا
شي في المغشوش من ذهب او فضة حتي يبلغ
خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة

... والدرهم ... هو ... والهما ... مصر ... الفلس ... [illegible]
عشر دراهم سبع مثاقيل

اما الحلي المحرم كسوار وخلخال الرجل والخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد
بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي
الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع ع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا او لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما

استخرج

43

استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة ثة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلا
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ تخرج زكاة
الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد
وكذا الليلة ويزكي الشخص عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة

٣ الاولى رقيق

عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها

٣ الواو للبد

اي حقيقتهم

يا كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل مثل

[illegible]

لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهم من اسلم ونيته ضعيفة
فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارم
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من
سهم الغارمين شيا وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون واما
ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او
يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه
اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر

من

في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل واحد منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو
الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على احد

ذلك

ذلك وفرائض الصوم اربع خصال احدها النية
بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من
مامومة الى الراس والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمده
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال

وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما و السابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طراشي منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما و الثاني تأخير
السحور مالم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب و الثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي
صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة بعد عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض
صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له

في

في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن
قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال
كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي
بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان
عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
كان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات

قبل التمكن من قضائه أطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فاته مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوبه في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على اولاد هما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن

مطبقا

مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر
وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطو لان
ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام
البيض وستة من شوال فصل في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة
في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر
ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفريضة والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء
عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف

[illegible]

ككافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط
وما في معناها كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج الى
خادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الى اخره
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من
المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل

وجود

ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا
لشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت

الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا
في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم علم على الموضع المعروف بمكة ويعد من اركان ن اي عبادة
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل
الاركان السابقة. واركان العمرة ثلاثة كما في
بعض النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر

ليال

ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقاتا ن
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا واحدة ولو
رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر
غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من

مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو
ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة صح
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة
فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام
ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج

من

من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
نظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
انواع احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس
المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ماء
او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان
تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا
به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية

فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للنسك وان سترهما وجب والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او
احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او
رجل بقلم او غيره الا ان انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذي به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا
وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول
او ما في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا

صيده

صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغيرها فلا تحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل فلا يفسده الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بفعل عمرة فياتي بطواف وسعي

ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اى الذى
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا فى فوات لم ينشا عن حصر فان احصر
شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه
فى الاصح وعليه مع القضا الهدى ويوجد فى بعض
النسخ زيادة وهى ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتى به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتى بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شى وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة. فصل فى انواع
الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
فى الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اى ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اى هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك
المامور به شاة تجزى فى الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة فى الحج تسن قبل يوم عرفة.

فيصوم

فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
فى اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما
فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من
كون الدم المذكور دم ترتيب هو الموافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم
ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما والثانى الدم الواجب بالترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو
اى هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ فى الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على
ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من
طعام يجزى فى الفطرة والثالث الدم الواجب بالا
حصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدى اى يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع

بالحلق

احصار

الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر
الثاني في قوله اوقومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث في قوله اوصام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به اوصام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على

الذكر

الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المص هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا ويجزئه ان يصوم حيث شاء من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه

اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من

المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي فيدخل ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا
وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولايه ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف

في

في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان
شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا
منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او
مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا
الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير

مضروبين الا مثلا بمثل اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او غيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله
بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهوا والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او
فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان

لزوم

لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد واذا خرج المبيع معيبا بعيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع
عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاحالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع

صـ واذا وجد بالمبيع عيب موجود

سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح بيع عنب
مثلا بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم حالا انعقد في الاصح وانما يصح

السلم

السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي
تختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن جاز السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون
من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط
وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الا
مذكور بقول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه

ونوعه بصفاته التي تختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او
انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او
حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثو ب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معد ود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي عند استحقاق تسليم

المسلم

المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او بالرؤية له والسا بع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا

استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهو له
من يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا
يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعى تلفه ولم
يذكر سبب التلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون علي
الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي
من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي
علي الراهن فصل في الحجر علي السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر علي ستة من الاشخاص

الصبي

الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال وعدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بديونه او دينه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو
ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
عليه دين مستغرق فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او
غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح تصرفه

في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في
ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد
عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه

فاذا

فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على
خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية
وابراتك من الخمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
وصلة كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاو
ضة عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على
صح معين كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح
ك المحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان بيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على
جدار في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا

بالشارع بحيث لا يتضرر المارة به اي الروشن بل
يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوا فل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الرو شن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس
المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن من الشركا بحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق عن ذمة المحيل الى ذمة

المحال

ثم رجع للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
او شجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
شخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية
مطلقا من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذ ون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجا هرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ورجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص بالغصب كمن غصب ثوبا فلبسه

اوتفص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ
اجبر برده الي اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغا ص
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان
المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من
يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة

فيما

فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثا
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم
بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو وغيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال

التشفيع ثم اعلم ان اخذ الشفعة على الفور ولو كان ممن
يجهل عليه ذلك صدق بيمينه وإذا تزوج الشخص
امرأة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر
المثل لتلك المرأة وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شرائط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للما لك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا
حتى تشاورني ولا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا
ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي في التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق

ثم

لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك للعامل
جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا
بعدوان منه وفي بعض النسخ بالعدوان وإذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين ولكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته

قوله ولها المساقاة شرطان
اي لصحتها شرطان الخ
قوله ان يقدرها المالك
اي والعامل ايضا

اليك لتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة كنصفها وثلثها فلو قال المالك للعامل على
ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه على الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المسا قاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر
النخل المساقى عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المنتهى
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض

معلوم

معلوم ويشترط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجا رة
الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرتك وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وتصح وصحة اجارة ما ذكر
بشروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجر تك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة المؤجرة العين وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة

المعينة وبطلان الاجارة فيما ذكر بالنظر للمستقبل
لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل سيقى
قسطه من المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ في الما ضي
مقيد بما بعد القبض للعين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا تنفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد
الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بتعد وان فيها كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعنا ها
لغة ما يجعل لشخص على شي يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله على

كذا

كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموا ن
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان يحمي الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا وان اذن

لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
مسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المص ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه وهو العمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة لمثله ويختلف هذا باختلا
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السقف
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل
وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بئر
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت

به

اي او عمارة

او بيعها اهلا
او جهلنا الاحيا

في

قوله والمراد اشار به الى ان التقييد بقوله ... لم ليس
قيدا بل مثله الذمي والمعاهد ...

بعادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا يرعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا
يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او
عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت
منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته

واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم ورياحين
فلا يصح وقفها والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
ثم على الفقرا كان منقطع [illegible] الاخر وقوله لا ينقطع الاول صح
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بظاء مشالة اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الو قف

ان لا

ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
هم وتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وفي الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا
حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب

فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبي اي ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشي الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او في طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها
اولي من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام
بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي

اليه

اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تملكها له
واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها وهو بمعنى الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط
الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعدما ذكر اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقا
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا
كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان
بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ

بان ذكرها باوصافها

او وكيلها

ط

المصر ليس مرادا بل مثل الخيط كل ما تربط به عفيف

يعني الشامل للنوع والصفة

افاد بهم الشي للتراخي ان التعريف ليس على الفور وهو خلاف
[illegible] الغزالي

[illegible] لا وجوبا

اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترضها علي المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها
سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل علي التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي
باقية واتفقا علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب احدها
مايبقي علي الدوام كذهب وفضة وهذا اي ماسبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي
حكم مايبقي علي الدوام والضرب الثاني مالا يبقي

علي

فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منهما وهما
ضربان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره وبعض
غالب ذالك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
العزيزي

علي الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثالث مايبقي بعلاج
فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده اي الملتقط في الصحرا تركه
وحرم التقاطه للتملك فان اخذه للتملك ضمنه
وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل
له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعني
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته

فصل في بيان احكام اللقيط ... اي ملقوط ...
لذا ... والاصل ...
... واركان اللقطة ...
... ولقط ... البرماوي

وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض من
هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد على اللقاطة واشار
المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد
امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف على اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي
الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهو محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة

عند

69

عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخرها
لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرايض والوصايا
والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النسا المجمع على

ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد الكل
السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او
انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر
بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث من مقتول له سوا كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا
من كافر اصلي واقرب العصبات وفي بعض النسخ

العصبة

واقرب

العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبب بابهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم
عد العصبة الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من
الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصو بة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا فالمال لبيت المال
والفروض المقدرة وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر [illegible] الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة

وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج
ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد او
ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا لكن
اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنات فاكثر وبنت الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الام والاب فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو
كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشرة
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن

للميت

للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سوا كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من
الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن

او تعدد بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تصح الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي

فان

فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
بالغ مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى لجهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من

يغني عنه قوله
من كل مالك
لان الرقيق
لا يملك

اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة وكتفي بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا الا لمن ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد الكفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف والعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا جمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها
كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي
عقد مشتمل علي الاركان والشروط النكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحران يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا او
مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشرطين

قوله من الاحكام والقضايا الاحكام جمع حكم بمعني النسبة التامة والقضايا جمع قضية فان اريد بها النسبة فعطف القضايا علي الاحكام عطف تفسير لان معناهما علي ذلك هو الاحكام وان اريد بها ما عند اهل الميزان وهي ما تركبت من محكوم به ومحكوم عليه وحكم بمعني النسبة فعطفها علي الاحكام من عطف الكل علي الجزء ا‍ه باجوري

المراد بالكلمة بالمعني اللغوي وان اريد بها في قوله من الاحكام والقضايا ا‍ه

انما قيد بذلك لانه لا يجوز له نكاح امة مطلقا وهذه الشروط اولاه ا‍ه باجوري

بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او
كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح
الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم
ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه
لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر فيجوز
الي الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم تاذن له

اي او امة او نكاح كتابية

هذا استلزم ان لا يكون تحته حرة او امة صالحة للاستمتاع فالشرط الاول مما زاده المص تركه ا‍ه

او الاولي صالحة لان المعتبر صلاحيتها الآن لا في المستقبل

ولم يجز ولو لغير شهوة بامراة بل بفتاة نسوة

اضافة ذوات الي محارمه للبيان اي ذوات هي محارمه فذوات بمعني اصحاب ولا يناسب ان تكون بمعني صواحب

الامة

الزوجة في ذلك وينظر من المراة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند الشهادة بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او
النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره لها
وقوله اي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها
فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا

هذا ضعيف والمعتمد انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة

يكون

يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثي وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص مما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولي الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد د
علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم
العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل علي
هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن
العم للاب فان عدمت العصبات من النسب

فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا علي
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او
رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما
المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا علي ضربين
ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطء حلا ل
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
علي النكاح ان وجدت شروط الاجبار بان تكون

الزوجة

الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها
من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي
المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل
له علي الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها
مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المصنف علي قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف
علي الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سوا

من نسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
علي التابيد وواحدة حرمتها لاعلي التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها وان جمع شخص بين من حرم الجمع
بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
بالوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا اطبق

او

او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
المصنف انما ورد به وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد

الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود [illegible]

د

اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على
الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت وتستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن سن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله تستحب بجواز اخلاء النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزو حه
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او
يسكت عنه وكذا لو قال السيد الامة لشخص زو
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج
على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه فلا
يشترط او يدخل الزوج بها فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب

مهر

مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به
في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان
تزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
دخول الزوج بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها فصل والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانوا عها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها

اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا
يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي بدعوته الاغنيا بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم
الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو او لا يليق به
مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا
كان في عصمة زوج زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية

في

في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن
لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها
لم يمنع من الدخول عليها وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
موثرة اول سفره او عند وصوله مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاوها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت

ام حبيبة

امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
الباقيات وخصها بثلاث متوالية اذا كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز امراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المراة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزو
من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام

الخلع

الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
على دم ونحوه والخلع جايز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جد يد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فانه يلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل
قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والا ختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فاما
الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق

والصريح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثني
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك كما في المطولات والنساء اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في
طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق ايضا

باعتبار

باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانها
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها

فصل في طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان
ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا

لا يسمى ... لغة الا بالاخراج وشرعا الاخراج بالاو

يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
ومن في معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال الجمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه واستغاثته بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او
اتلاف مال ونحو ذلك وان ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليفه فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح
الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المرأة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه

مخصوص

مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان
استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها اي الزوجة ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المراجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا
منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا انكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على
ما بقي من عدد الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا اي ان كان حرا وطلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا
بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه

اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول
المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا
او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سوا حلف بالله تعالى وصفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق
او فعبدي حر فان وطي طلقت وعتق العبد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل له اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها

في

قوله واركان الايلا ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة
صح

في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم
بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان
يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على
ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن باانثى لم تكن حلا
له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلا ق
صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة اي مسلمة ولو باسلام م
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة

بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلا ثين
يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاظهر فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطئها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او

اي المحصنة صح

يلتعن

يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا اربع مرات
وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
ويكررها اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه
من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس هذا
بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة

ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للزوجة الملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى
لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعا نهما
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكررها الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من
لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمة اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن

قبل

قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفساء انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت

تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا باينا او رجعيا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقر ين
والمبعضة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة وبا
الاشهر عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النصف
من الحرة وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحا ب
فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة

وشرعا

وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول
المص واذا مات سيد ام الولد الخ والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك
امة بشرا الاخيار فيه او بارث او وصية او هبة او
غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لو
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من ذوات الاشهر فعدتها
بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالو ضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة
قبل الدخول او بعده او انقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة اي
فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر

والايحيضه ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان
تتزوج في الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها
وتجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها **والنفقة** الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون
الا الة التنظيف **وتجب للبائن السكنى دون النفقة**
الا ان تكون حاملا فتجب لها النفقة بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **وتجب على المتوفى**
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وشرعا **الامتناع من الزينة** بترك لبس
مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة **والامتناع من الطيب**
اي استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها

من

من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم تحرم **وتجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة**
ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار
لشرا طعام او كتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث
ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة **واذا**
ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في
حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها

صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي
الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداوهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه
تحريما و الشرط الثاني ان ترضعه اي الرضيع خمس
رضعات متفرقات واصله جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي كونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح
الضاد التزوج اليها والى كل من ناسبها اي المرضعة
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او علا اي
ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخر
هذا الفصل على الذي بعده والنفقة ماخوذة

من

وقف لله ومقره رواق ابن معمر

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزو جيه
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين ذكورا او اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فاما الولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
٥ اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسو
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه

ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص
ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او
رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت
البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة اللحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة

البلد

البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يأتدم
به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متو سطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من
الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها

فسخ النكاح واذا انفسخ حصلت المفارقة وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا تنفسخ
للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت
يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومونة الحضانة على من عليه مونة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع
سنين وعبر بهما المص لان التمييز يقع فيهما غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع
سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما به

واذا

واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ
وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
العفة والخامس الامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابويه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة لحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها والسابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل

الاولى ابداله هنا وفيما ياتي بالمحضون اه

او ابن اخيه استشكل ذلك بانه ان كان ابن اخيه لاب فهو ابن ابن ضرتها
فتكون هي موطوءة جده فكيف تتزوج به وان كان ابن اخيه لشقيقه او لامه
فهي جدته فكيف تتزوج به ايضا اجيب بان ذلك يتصور في مطلقة الحاضنة
لا خصوص الام وذلك بان تتزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فيصح
لانه اجنبي منها فليس المراد ام الطفل الحقيقية بل مطلقة الحاضنة

شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام الجنايات
جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ
محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي وح
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او
قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفى اي عفى المجني عليه عن
الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطأ المحض هو ان يرمي الى شي كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها

على

على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ كل
سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العا قلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا
هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرائط وجوب القصاص اربعة الاول ان
يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال
انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن الافاقة ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم
يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا

قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال
ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل المسلم بالكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافئهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرفه كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع ع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى
مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى

ولا

ولا عكس والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام
الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة

فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة اي او شبه عمد
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من
ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من
غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب
البلاد او القبائل الى موضع المودي فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان
اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا على الجديد

وهو

٩٢

وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة سوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة والقتل في حال الاحرام فلا تغلظ فيه على
الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثا لث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغلظ
في قتلها ودية المراة او الخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية

اليهودي

والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليد من
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية وفي العينين
وفي كل منهما نصف دية سوا في ذلك عين احول او
اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن
منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو
كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر

اي

اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احداهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت ولخذ بنسبته من
الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
سدت وضبط قدره ووجب قسطه من الدية والا
فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم
وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية من
قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على
يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص عشر فيجب

عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبدا وامة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او
النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في
قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم

حلف

حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على
المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما
منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
ل بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او
لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا
المذكور في اثنا قوله والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا كبيرة
صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح

فاسد

فاسد فلا يحصل به تحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الى اخره
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص با
وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان علا كما سياتي وشرائطه ثمانية ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف

الاب او الام وان علا ولده وان سفل لاحد عليه
وخمس منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
وسقط عن القاذف حد القذف ثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او
زوجته والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعا
في حق الزوجة وسيف بيانه في قول المص فصل
واذا رمي الرجل الي اخره فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذ
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز
ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة علي اربعين في حر وعشرين في رقيق
علي وجه التعزير وقيل الزيادة علي ماذكر حد
وعلي هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه

اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ماذكر او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه
رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من
حرز مثله ويقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع علي
صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفي
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص

[illegible]

بقربه بصره امثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط السرقة ق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي
للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي

وقف ... رواق ابن عمر

يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا
شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد
اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع

الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال
واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على
ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا
دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان
مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم

الامام

الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهون
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا

ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتي تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا مبايعا لعله
للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او بردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا او احاطوا بنا ولا
يذفف جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله ٭

فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كسجود
لصنم سوا كان علي الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين علي الترتيب بان يومن بالله ثم

برسوله

برسوله فان عكس لم يصح كما قال في شرح المهذب
في الكلام علي نية الوضو والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص جمله بالنظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه غير م
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره هنا فقال
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس فصل
علي ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتي يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلي هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله صلي الله عليه

وسلم بعد الهجرة فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد الاسلام المسلمين او نزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
تلك البلدة الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على
كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا
مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على مراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد
على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يصير وفي بعض
النسخ بدل يصير يكون رقيقا بنفس السبي اي الاخذ

وهم

وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين
اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا
تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم

واسلامه يعصم ابنه الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
الجدج زوجته عن الاسترقاق فيهما ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او
يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن احد ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما واحد ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا شرطه الامام له ام لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم

يلبس

يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او مسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
م الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام
عه الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل من المسلمين من كفار اهل حرب بقتال او
ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من

اهل القتال بفرس سهمين للقتال عليه سوا قتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل المقا نل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطي لمن ذكر
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد
المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس س
الاربعة علي خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من
الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد

الاسلام

الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربي اي قربي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثي الغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامي
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان
الصغير ذكرا او انثي له جد او لا قتل ابوه في الجها د
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصوم
فصل في قسمة الفي علي مستحقه والفي
لغة من فا اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار الي المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفي علي خمسة يصرف
خمسه يعني الفي علي من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد

الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة علي
قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المصنف
بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا
سلاح وخيل علي الصحيح فصل في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذ
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نائبه لا علي جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس

خصال

خصال احدها البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني
العقل فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية علي امراة وخنثي
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما
يجب في الجزية علي كل كافر دينار في كل حول
ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام

اي يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من
المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا
صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة وتنقض
عقد الجزية اي بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يمنعوا الجزية ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين اي بان يومن يطلع على عورة المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الجزية الصحيح الكف عنهم نفسا وما لا

وان

وان كانوا في بلد لنا او بلد يجاور لنا التزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على
ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص
يعرفون عبر به النووي ايض في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص على
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلقها

على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلا العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة الطيب
لما فيهما من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة وتحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من

الحلقوم

الحلقوم لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح
الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي
في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا
يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز الاصطياد اي يحل
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته

الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكي فيحل ح ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله وجوز
الذكاة بكل ما اي بكل شيء محدد يجرح كحديد وكا
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكاة مسلم بالغ ومميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ووثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيه هذا
اذا وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكي ح وما قطع من حي فهو كميتته الا
الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفا هة
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه

فلا

فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم اي وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وكل المضطر وهو
من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقه ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يؤكل وذبيحته وميتته سوا الثاني ما يؤكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاكثر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من

اهل بيت كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ماله سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العوراء البين عورها وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو
كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها ويجزي الخصي اي مقطوع الخصيتين
والمكسور القرن اذا لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا
فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة

كل

وقف لله ومقره رواق ابن معمر

كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اهـ ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من آخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل
يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف

١٠٨

لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم
يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي
من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالبعض
الباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها

في حق

في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على
ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل يوم السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي اي
بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي
على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسا

بقة

على نقد ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره و تصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة و كانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان
ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان
سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له
وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله
لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة
بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا

كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مامور اما لو
حلف هو انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد
اي رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا
قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امراة

ولا

ولا يشترط ايضا كون الملبوس جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من
الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شي ولا يقصد به القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله
ابتدا لله على صوم او عتق والثاني ان يعلقه على
شي واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان
شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله على ان اصلي او اصوم او
اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره
من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم

من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا
به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا
واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من
استكملت فيه خمس عشرة خصلة وفي بعض النسخ
خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
كافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخا ٣
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل

اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم بها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعور كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لمرض
او كبر او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي

في

في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا
من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من
مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما عن الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان قبل الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في عمله ولا
له خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك

في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة

اي

اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده

اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه
شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض

بالطريق

بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المص
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتعدل الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين لكل نصيب منها الواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء
من الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا

ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم تخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان
كان الشركا ثلاثة او تخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ما
وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من البير او الشجر الف وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قال **وان كان**

في

في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه **واذا دعى احد الشريكين**
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك **الاخر الاجابة**
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح **فصل**
في الحكم بالبينة **واذا كان مع المدعي بينة سمعها**
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها
التزكية **وان لم يكن له** اي المدعي **بينة فالقول قول**
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع **المدعى عليه عن اليمين** المطلوبة
منه **ردت على المدعي فيحلف** حينئذ **ويستحق**
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف **واذا تداعيا** اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد

بيمينه ان الذي بيده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي
به بينهما ومن حلف على نفسه اثباتا او نفيا حلف
على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من
عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس

شروط

شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي
لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل غير
مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والمحترق

ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة

ال

وقفه ... رواق ...

او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شي من
الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من
حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع اخر يقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق

وقف الله تعالى ... ابن ...

والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله اذا كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف
اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما
سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة الملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا
يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها

ويقع

ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه
جميعه موسرا كان السيد او لا معسرا كان البعض
او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى
الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من له من
المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من

مولود له عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من
اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرائض وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن
الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدما
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا
مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج

كله

كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي
للسيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حياة السيد كحكم العبد القن فصل
في الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب وهو بمعنى
الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منها

مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي
به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده وتدفع
الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن ادا النجوم او بعضها عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة
وله بعد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شا ان له
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من
المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه

تتمة

تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه الا انه يحجر عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع عنه اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي
شيا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي
مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماوه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شي من
خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم

ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ والاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلي اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي
اوصي بها وولدها اي المستولدة من غيره اي
من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد

ذلك

ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة علي احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم • وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجاء ان يعتقه الله من النار • وليكون سببا
في دخوله الجنة دار الابرار • وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب • فالحمد
لربنا المنعم الوهاب • وقد الفته عاجلا في مدة
يسيرة • والمرجو ممن اطلع فيه علي هفوة صغيرة
او كبيرة • ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها علي
وجه حسن • ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن • وان يقول من اطلع فيه علي الفوائد
من جا بالخيرات • ان الحسنات يذهبن السيئات •
جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اولئك رفيقا في دار الجنان • ونسال الله
الكريم المنان • الموت علي الاسلام والايمان •
بجاه نبيه سيد المرسلين • وحبيب رب
العالمين • محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

تمالي صح

الذي انعمه
[illegible] من
[illegible] ابن هاشم صح
[illegible] علي مبتنا ندبر
وبالاجابة جدير

السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الي سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولي ونعم النصير ولاحول ولاقوة الا بالله
العلي العظيم وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة صبيحة يوم السبت ثاني يوم
مضي من شهر سفر سنة الف ومايتين
واربعة وستين من الهجرة كتبها
البكري عمرو بن محمد عمرو
البجيري ونقلت
من نسخة محرفة
فمن راي عيب
ما قاله الله
الله له
به
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم